

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وكأنه قال وا لا أقرب شيئا من هذه الأشياء ولو قال وا لا أكلم فلانا وا لا أدخل دار فلان وا لا أضرب فلانا فعليه ها هنا لكل صنف فعله كفارة لأن هذه ثلاثة أيمان با على أشياء مختلفة فكان ينبغي أن يقول أو قال لا وا ولا وأما لا ولا فليس فيه إلا كفارة واحدة أو حلف لا فعلت أو لأفعلن كذا و حلف أن لا يحنث وحنث فعليه كفارتان كفارة لليمين الأولى وكفارة لليمين الثانية أو حلف بالقرآن والمصحف والكتاب لا فعلت أو لأفعلن كذا وحنث فعليه ثلاث كفارات إن لم ينو التأكيد وهذا ضعيف والمعتمد أن عليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول الثلاثة كأسماء ا تعالى الحسنی فإن حلف بها كلها على شيء وحنث فعليه كفارة واحدة سواء قصد التوكيد أو التأسيس ولم يقصد شيئا منهما ما لم يقصد تكرار الحنث أو ينو كفارات أو دل لفظه أي الحالف على تكرار الكفارة ب سبب جمع للمحلف به كقوله إن فعلت وإن لم أفعل كذا فعلي أيمان أو كفارات أو نذور وحنث فتلزمه ثلاث كفارات ولا يعتبر قوله نويت بها واحدة لأن الجمع نص في المتعدد فلا يقبل التخصيص بالواحد أو دل لفظه على التكرار ب سبب إتيانه في اليمين بصيغة موضوعة للتكرار كقوله كلما أو مهما فعلت كذا أو لم أفعله فعلي كفارة أو يمين أو نذر فعليه بكل فعل كفارة واحدة لا تتكرر الكفارة إن علق بأداة لم توضع له كإن وإذا ومتى متى ما وحنث فتنحل يمينه بالفعل الأول وتلزمه كفارة واحدة ما لم ينو بها معنى كلما إن قيل ما وجه اقتصاره على متى ما مع أنه إن نوى تكرار الكفارة تكررت سواء كانت الأداة إن أو إذا أو متى ما أو متى وإلا فلا قيل وجهه أن متى ما قريبة من كلما فإذا